

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٩ شعبان سنة ١٤٤٢  
الموافق ( أول أبريل سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٧٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ .....	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤	قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ .....	محافظة الجيزة
٢٠-١٨	قراران رقم ١٨٥ و ٢٠٠ لسنة ٢٠٢١ ...	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢	مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة .....	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق
٣١-٢٦	ميزانيات تصفية جمعيات .....	الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان
٣٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٢	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8 - B1) بمساحة ٢٢,٨١ فدان

والمخصصة لشركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى

من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى

بالحى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ للسادة شركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R8 - B1) بمساحة تقريبيه ٢٢,٨١ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٠ لقطعة الأرض رقم (R8 - B1) بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية للسادة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى ضمن المرحلة الأولى بالحقى السكنى الثامن بمساحة حوالى ٢٢,٨١ فدان بما يعادل ٢٩٥٨١٥,٧٤م لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى لقطعة الأرض رقم (R8 - B1) بمساحة ٢٢,٨١ فدان بما يعادل ٢٩٥٨١٥,٧٤م ضمن المرحلة الأولى بالحقى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وحدود قطعة الأرض المبيعة وإحداثياتها موضحة بكارث الوصف الوارد من استشارى المشروع (شركة دار الهندسة - مصر) وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٥٠٠٤) بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢٠ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R8 - B1) بمساحة ٢٢,٨١ فدان بما يعادل ٢٩٥٨١٥,٧٤م والمخصصة لشركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من شركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٦٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ متضمناً طلب مراجعة القرار الوزارى لقطعة الأرض المذكورة وأرفق بالخطاب عدد (٧) لوحات من المخطط العام للمشروع بعد التعديل ؛  
وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ نظير  
المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B1 - R8) بمساحة ٢٢,٨١ فدان بما يعادل ٢٩٥٨١٥,٧٤م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛  
وعلى مذكرة السيد د. المهندس المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8 - B1) بمساحة ٢٢,٨١ فدان بما يعادل ٢٩٥٨١٥,٧٤م<sup>٢</sup> (خمسة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر متراً مربعاً و١٠٠/٧٤ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى لإقامة مشروع سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد وخلال أربع سنوات تنتهى فى ٢٠٢٤/٦/٨

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ٩ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (B1) بمساحة ٢٢,٨١ فدان

بما يعادل ٢٩٥٨١٥,٧٤ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى

بالحى الثامن من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة

لشركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٥٨١٥,٧٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢٢,٨١ فدان .

### مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٤٤٥١٩,٥٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠,٦٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢١٩١٦٢,٤٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية والمسطحات الخضراء وممرات المشاة ٢٢٧٥٢,٣٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٢٩٣٨١,٣٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧ أفدنة وتمثل نسبة (٣٠,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :**

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٤٤٥١٩,٥٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠,٦٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبياناتها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

**النماذج المعمارية للعمارات السكنية :**

اسم النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج م <sup>٢</sup> (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م <sup>٢</sup> (F.P)
S	بدروم (جراج) +	١٧٩٦,٢٥	٧٦	٧	٥٣٢	١٢٥٧٣,٧٥
K	أرضى + ٧ أدوار متكررة	١٢٤٣,٣٤	٦٢	٦	٣٧٢	٧٤٦٠,٠٤
الإجمالى				١٣	٩٠٤	٢٠٠٣٣,٧٩

**الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات" :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**مناطق العمارات :**

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ويسمح ببدروم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .  
يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢م وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل المسافة إلى ٦م ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية

المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .



الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

**ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :**

المساحة المخصصة للخدمات ١٩١٦٢,٤٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية		مساحة الأرض الافتراضية		مساحة المبنى (F.P) م <sup>٢</sup>	التشاط	اسم المبنى	م
	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م <sup>٢</sup>				
السكنى دور واحد فقط ويحتوى على عدد (٥٠) وحدة سكنية	بدروم أرضى + ٣ أدوار متكررة	%٣٠	٤,٣٨	١٨٤٢٢,٤٦	٥٥٢٦,٧٤	تجارى - إدارى - سكنى	C1	١
—	بدروم + أرضى + دورين	%٣٠	٠,١٦	٦٦٠	١٩٨	تجارى - إدارى	C2	
	أرضى فقط	-	٠,٠٢	٨٠	٢٤	غرف الأمن والبوابات		٥
			٤,٥٦	١٩١٦٢,٤٦	٥٧٤٨,٧٤	الإجمالى		

**الاشتراطات البنائية لناطق الخدمات :**

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع لا تزيد على (٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مباني العمارات السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

بالتفويض عن الشركة

**أحمد لطفى محمود عبد الغنى**

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ،  
ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض  
مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح  
بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء  
مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية  
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى  
مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلا السكنية ، طبقاً لما نصت عليه  
المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً  
للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة سكاى أبو ظبى للتطوير العقارى على نفقتها الخاصة تصميم  
وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات  
وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات  
الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه -  
صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة  
بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى  
وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات  
والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات (بمناطق الإسكان - الخدمات) طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان


بالتفويض عن الشركة

أحمد لطفى محمود عبد الغنى

طرف أول

(إمضاء)





## محافظة الجيزة

### قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ٧٤٣٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعلان المنطقة المحيطة بالمتحف المصرى كممنطقة إعادة تخطيط ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ٧٩٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإيقاف التراخيص بالبناء فى المنطقة المحيطة بالمتحف المصرى الكبير ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٧٠٠٧-٣) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٣ بشأن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير بالمحافظة وطلب استصدار قرار فى هذا الشأن ؛

## قرار:

**مادة ١** - يعتمد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير وذلك طبقاً للخريطة المعتمدة والمرفقة والسابق صدور قرار المحافظة رقم ٧٤٣٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبارها كمنطقة إعادة تخطيط مع الالتزام بالتنسيق مع الأمانة العامة لوزارة الدفاع بالنسبة لجميع الأراضى الخاضعة للقوات المسلحة فى تلك المنطقة .

**مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .


صدر فى ٢٠٢١/٣/١٧

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



العدد ٧٦ - حرار ٢٠٢١ -







## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الإلكترونية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٣/١، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة (١) :**

يشترط فى العضو ما يلى :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة (٣) :**

اشترك العضو الشهرى بواقع مائة جنيه .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (٢) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) ألفا جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصرى السعودى برقم (٦٤٣) ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٤ ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

**الباب الأول -** (بيانات عامة) :

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

١- **بالنسبة للعاملين بالجهة :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية للعاملين بالجهة فى ٢٠٢٠/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى (٦٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات فى ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- **بالنسبة للرئيس التنفيذى والعضو المنتدب بالجهة :**

هو الأجر الأساسى المقرر له فى ٢٠٢٠/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى (٦٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات فى ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للسياحة والفنادق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩

( البند الأول )

النظر فى تعديل المواد أرقام (٢٠، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٥٧) من النظام الأساسى للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بعد المناقشات والمذكرة المعروضة على الجمعية العامة ، وما عرضه رئيس

الشركة القابضة قررت الجمعية العامة القرار التالى :

### القرار الأول

اعتماد تعديل المواد أرقام (٢٠، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٥٧) من النظام الأساسى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ، بما يتوافق مع أحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وهذا على النحو التالى :

### مشروع تعديل النظام الأساسى

للشركة القابضة للسياحة والفنادق وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بعد التعديل	قبل التعديل
مادة (٢٠) : يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويكون من بينهم ممثل للإتحاد العام لنقابات عمال مصر . ١ - رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة . ٢ - خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية . وتعينهم الجمعية العامة دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣ - ممثل عن الإتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الإتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .	مادة (٢٠) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويكون من بينهم ممثل للإتحاد العام لنقابات عمال مصر . ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص تعيين عضوين مستقلين إضافيين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة . ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتخبين للإدارة . وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات . وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتخبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراجعة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتخبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p>	<p>مادة (٢٦) : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلااتها بالغير العضو المنتدب بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .</p>
<p>مادة (٢٦) : يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلااتها بالغير العضو المنتدب التنفيذي؛ ويختص العضو المنتدب التنفيذي بما يأتى : تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . إدارة الشركة وتصريف شئونها . وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .</p>	<p>مادة (٢٦) : مادة (٢٧) : لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد وإجلس الإدارة الحق فى تعيين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة .</p>
<p>مادة (٢٧) : للعضو المنتدب التنفيذي التوقيع عن الشركة على انفراد وإجلس الإدارة الحق فى تعيين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة؛ وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .</p>	<p>مادة (٢٧) : مادة (٣٠) : تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وأربعة عشر عضواً ويكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .</p>
<p>مادة (٣٠) : تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى : ١- الوزير المختص رئيساً . ٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة .</p>	<p>مادة (٣٠) : تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وأربعة عشر عضواً ويكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>مادة (٣١) :</p> <p>يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وكذا مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .</p>	<p>مادة (٣١) :</p> <p>يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .</p>
<p>مادة (٣٣) :</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى إقرار الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٢ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٣ - الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٤ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦ - النظر فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها .</p> <p>وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم فى شأنهما من قرارات .</p> <p>٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفضوض لإدارة الشركة بصفه مؤقتة ولده لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .</p>	<p>مادة (٣٣) :</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى إقرار الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١ - تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧ - النظر فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>
<p>مادة (٤١) :</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>٢ - إضافة أى أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .</p>	<p>مادة (٤١) :</p> <p>تختص الجمعية العامة الغير عادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>٢ - إضافة أى أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>٣ - إطالة أمد الشركة أو تصديره أو حلها قبل انتهاء مدتها .                  ثانياً - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .                  ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة .                  رابعاً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .                  خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها إلى (٥٠%) فأقل .</p>	<p>٣ - إطالة أمد الشركة أو تصديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .                  ثانياً - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .                  ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة .                  رابعاً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .                  خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١%) .</p>
<p>مادة (٤٥) :                  يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أداؤها طبقاً لقانونه .                  ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدى بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>	<p>مادة (٤٥) :                  يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أداؤها طبقاً لقانونه .</p>
<p>مادة (٥٧) :                  فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .                  وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ؛ وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p>	<p>مادة (٥٧) :                  فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة الغير عادية خلاف ذلك .</p>

أمين سر الجمعية

على محمد حسين

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لحافظة أسوان

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية  
للأساتذة والعاملين بكلية الهندسة  
مركز أسوان - محافظة أسوان

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٦٦٧٨	٠٠	النقدية	١٣٨٩٦	٤٧
فائض التصفية	٧٢١٨	٤٧			
	١٣٨٩٦	٤٧		١٣٨٩٦	٤٧

### تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأساتذة والعاملين بكلية الهندسة مركز أسوان - محافظة أسوان والصادر قرار بحلها (حلاً إدارياً) من السيد محافظ أسوان رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٧٢١٨,٤٧ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (١٠٠ قرش).

المصفى

أشرف محمود

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بالحجلا ب

مركز أسوان – محافظة أسوان

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٩٥١	٠٠	النقدية	١٦٩٣٨	٠١
فائض التصفية	١٥٩٨٧	٠١			
	١٦٩٣٨	٠١		١٦٩٣٨	٠١

### تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالحجلا ب – مركز أسوان محافظة أسوان والصادر قرار بحلها (حلاً إدارياً) من السيد محافظ أسوان رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٥٩٨٧,٠١ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (١٠٠ قرش) .

المصفى

أشرف محمود

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية  
للعاملين بالوحدة المحلية ببنيان  
مركز دراو - محافظة أسوان

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٦٣٩	٠٠	النقدية	٣٢١٦	٦٤
فائض التصفية	٢٥٧٧	٦٤			
	٣٢١٦	٦٤		٣٢١٦	٦٤

### تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية ببنيان مركز دراو - محافظة أسوان والصادر قرار بحلها (حلاً إدارياً) من السيد محافظ أسوان رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٢٥٧٧,٦٤ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (١٠٠ قرش) .

المصفى

أشرف محمود

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بالتوفيقية

مركز كوم امبو - محافظة أسوان

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٠٠٠	٠٠	النقدية	٥٢٧٨	٠٠
فائض التصفية	٤٢٧٨	٠٠			
	٥٢٧٨	٠٠		٥٢٧٨	٠٠

### تقرير المصفي

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالتوفيقية - مركز كوم امبو محافظة أسوان والصادر قرار بحلها (حلاً إدارياً) من السيد محافظ أسوان رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٤٢٧٨,٠٠ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (١٠٠ قرش) .

المصفي

أشرف محمود

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بفارس غرب

مركز كوم امبو - محافظة أسوان

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٣٨٢٥	٠٠	النقدية	١١٣٨٧	٠٠
فائض التصفية	٧٥٦٢	٠٠			
	١١٣٨٧	٠٠		١١٣٨٧	٠٠

### تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بفارس غرب - مركز كوم امبو محافظة أسوان والصادر قرار بحلها (حلاً إدارياً) من السيد محافظ أسوان رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٧٥٦٢,٠٠ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (١٠٠ قرش) .

المصفى

أشرف محمود

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة أسوان

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بالشطب بحرى

مركز دراو - محافظة أسوان

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٢٠٤	٠٠	النقدية	٤٧٠٠	٠٠
فائض التصفية	٣٤٩٦	٠٠			
	٤٧٠٠	٠٠		٤٧٠٠	٠٠

### تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالشطب بحرى - مركز دراو محافظة أسوان والصادر قرار بحلها (حلاً إدارياً) من السيد محافظ أسوان رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٣٤٩٦,٠٠ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (١٠٠ قرش) .

المصفى

أشرف محمود

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالفيوم أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف أبو جندير الأولى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢١/٤/١ إلى ٢٠٢١/٤/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (معجون ، المنيا ، القاسمية ، م. الأمير ، م. سيف النصر ، عتامنة المزارعة) - مركز إطسا ، وقرية النصارية - مركز أبشواى .

٢- مركزا شرطة : إطسا وأبشواى .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### مدرسة دميرة الثانوية المشتركة بطلخا - دقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية للشعار رقم (٢٠٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١/٤/١ - ٢٠٢٠ / ٢٥٧٤١